



وزارة السياحة
الهيئة العامة للتنمية السياحية
الإدارة المركزية لشئون البيئة

اشتراطات الحفاظ على البيئة في مناطق التنمية السياحية
مشاريع التنمية المتكاملة

Environmental Monitoring Unit

E.M.U.

وحدة الرصد والمراقبة البيئية

اشتراطات الحفاظ على البيئة فى مناطق التنمية السياحية لمشاريع التنمية المتكاملة

تشكل العناصر الطبيعية والحضرية والجمالية للبيئة فى المناطق الشاطئية اهم عوامل الجذب السياحى للمنطقة وعليها يتوقف نجاح واستمرارية صناعة السياحة بها ، وقد وضعت الاشتراطات التالية بهدف الحفاظ على عناصر البيئة لمناطق التنمية السياحية وقيمتها الجمالية المتميزة وضماناً لاستثمارها المتواصل سياحياً وعلى المدى الطويل .

* اشتراطات عامة

- 1- يحظر قتل أو صيد أو جمع أو نقل أو ازعاج الكائنات البرية والبحرية بما فى ذلك الشعاب المرجانية واللافقاريات البحرية المختلفة والأسماك والطيور والثدييات فى المناطق السياحية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها .
- 2- يحظر القيام بأية أعمال أو أنشطة أو اجراءات يمكن ان ينتج عنها بطريقة مباشرة حالياً أو مستقبلياً اتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الاضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو بمستواها الجمالى أو تلويث التربة أو المياه أو الهواء فى منطقة المشروع .
- 3- يحظر إقامة أية منشآت سياحية فى المناطق التى تشكل بيئات طبيعية فريدة أو نادرة سواء بحرية أو شاطئية أو برية سواء كانت تلك البيئات فى إطار محمية طبيعية أو خارجها أو التى تعتبر بيئات رئيسية لأنواع النباتات والحيوانات النادرة أو المهددة بالانقراض المدرجة فى قوائم الاتحاد الدولى لصون الطبيعة أو قوائم تلك الكائنات التى تصدرها جهات الاختصاص.

5- تقديم دراسة تقييم الآثار البيئية المتكاملة (EIA) يقدم لكل مشروع دراسة تفصيلية لآثاره المتوقعة على البيئة لمشروع التنمية المتكاملة او المركز السياحى بعناصره وأنشطته المختلفة موضحاً به المشروع الرائد وعناصر البنية الأساسية توضح مدى مراعاة المشروع لأشترطات الحفاظ على البيئة (المرفقة ضمن كراسات الشروط والخاصة بمشاريع التنمية المتكاملة) وذلك عند إعداد المخطط العام للمشروع ووفق قانون 4 لسنة 1994 وتعديلاته بشأن الحفاظ على البيئة وأشترطات وضوابط جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية السياحية . علي ان يتم الالتزام بعد الحصول علي الموافقة البيئية علي المخطط العام للمشروع و المشروع الرائد وعناصر البنية الأساسية **التقدم بنموذج التصنيف البيئى (ب)** للأعمال الاخرى بلوحة الموقع العام المعتمدة وذلك قبل البدء في التنفيذ .

وتشتمل دراسة تقييم الآثار البيئية المتكاملة (EIA) على :-

- أ- وصفا للمشروع ومكوناته والإطار القانوني والإداري له .
- ب- وصفا للعناصر البيئية الحية وغير الحية البحرية والبرية القائمة فى منطقة المشروع وتشمل خرائط لتوزيع التجمعات الرئيسية للشعاب المرجانية وكثافتها وتنوعها وكذلك تعريفا للبيئات البحرية الأساسية وتوزيعها فى منطقة المشروع كما يتضمن تحليلاً بيئياً تفصيلياً على إمتداد عدد من القطاعات الطولية المتعامدة مع الشاطئ (بمعدل لا يقل عن قطاع واحد لكل 250م من خط الشاطئ).
- ت- وصفا لعناصر ومكونات المشروع وأنشطته المختلفة بلوحة الموقع العام وتفاصيل المشروع الرائد وعناصر البنية الأساسية.
- ج- وصفا للبيئة الحضارية وعناصرها الإجتماعية والإقتصادية .
- د- أنواع وأحجام الآثار المتوقعة على البيئة لمكونات المشروع المختلفة فى مرحلتى الانشاء والتشغيل وتقييم الأهمية النسبية لكل منها .
- هـ - الاجراءات الوقائية اللازمة لتجنب أو الحد من الآثار السلبية وكوناته على البيئة وبرنامجا لمتابعة تنفيذ هذه الاجراءات .
- و - تقدم نتائج الدراسة الى الهيئة العامة للتنمية السياحية وفى حالة الموافقة عليها وإعتمادها من الهيئة وجهاز شئون البيئة تعتبر الاجراءات الوقائية المشار اليها فى الدراسة أو أى اجراءات أخرى ترى الهيئة اتخاذها للمحافظة على البيئة أو احد عناصرها ملزمة للمستثمر وجزء لا يتجزأ من ضوابط التخصيص.
- ى - الاحتفاظ بسجل الحالة البئية طبقا لقانون 4 لسنة 1994 وتعديلاته.
- ذ- التقدم بنموذج التصنيف البيئى (ب) للأعمال الاخرى بلوحة الموقع العام المعتمدة وذلك قبل البدء فى التنفيذ.
- 6 - الحصول علي الموافقة البيئية شرط للبدء فى الترخيص لتنفيذ المشروع.

* مرحلة تخطيط المشروع

أولا : اشتراطات تخطيطية

- 1- يحظر القيام بأية تعديلات فى الخط الطبيعى للشاطئ سواء بالردم أو التجريف.
- 2- يحظر تكسير أو ازالة الشعاب المرجانية أو اقامة المنشآت عليها .
- 3- يحظر اقامه أية منشآت داخل البحر بما فى ذلك مناطق المد والجزر ويمكن ان يستثنى من ذلك المراسى والمارينا السياحى فى حالات الضرورة وذلك بعد تقديم دراسات تقييم الآثار البيئية لها والتي تضمن اتخاذ الاحتياطات الكافية للحد من الأضرار البيئية ويفضل ان تقام

المراسى فى المناطق الخالية من الشعاب المرجانية ولا بد ان يراعى فى تصميمها الا تعوق الضوء وحركة الكائنات أو التيارات البحرية .

- 4- يحظر إقامة أية منشآت دائمة على بعد يقل عن 200 متر من اعلى اعلى (منطقة الحظر) مد فيما عدا المناطق التى يصدر بها قرارات من الجهات المعنية بخلاف ذلك, ويتم تحديد حرم الشاطئ والأعمال التى تتم فى منطقه الحظر بمعرفة و موافقة اللجنة العليا للتراخيص وبعد العرض علي الهيئة العامة للتنمية السياحية للتنسيق مع الهيئه المصريه العامة لحمايه الشواطىء و جهاز شئون البيئة.
- 5- بالنسبة للشواطىء التى يمر بمحاذاتها طرق عامة ويقدر عمقها بمسافة 200 متر او اقل من اعلى مد وحتى حرم الطريق , فتتم اعمال الانشاءات والتنمية علي الجانب الاخر للطريق و علي ألا يتعارض حد البناء ومسافة حرم الشاطئ عن ما جاء بالبند (4).
- 6- الالتزام باستصدار هيئة حماية الشواطىء.

ثانيا : اشتراطات الصرف الصحى

- 1- يجب ان يتم جمع ومعالجة والتخلص من مياه الصرف الصحى بطريقة لا تسبب فى الإضرار بالصحة العامة أو مضايقة المتواجدين بالمنشآت السياحية المجاوره أو الأضرار بالبيئة .
 - 2- يحظر صرف نواتج الصرف الصحى الخام أو المعالجة السائلة أو الصلبة على البحر مباشرة أو فى أبار جوفية.
 - 3- يراعى فى جميع منشآت معالجة الصرف الصحى ان تكون خارج نطاق الرؤية ويفضل ان تكون فى مناطق منخفضة وأن تحاط بحاجز من الأشجار المناسبة وعلی بعد مناسب من الطريق والمنشآت السياحية .
 - 4- لإعادة استخدام مياه الصرف الصحى المعالجة فى أغراض الري يجب أن تتوفر بها المعايير الاتية :-
أ- المعايير الواجب توافرها لاعادة استخدام مياه الصرف الصحى لأغراض التشجير فى المناطق التى لايتواجد بها النزلاء .
- ألايزيد الاكسجين الحيوى الممتص (BOD5) عن 30 جزء فى المليون
- ألايزيد المواد العالقة (S.S) عن 30 جزء فى المليون
- الايزيد العدد للبكتريا القولونية عن 100\100 ملليمتر
- ألايقل الكلور المتبقى عن 0.05 جزء فى المليون
- وللوصول الى هذه المعايير يجب ان تعالج مياه الصرف الصحى بطرق المعالجه والثانويه والثلاثيه المناسبه وعلی أن تعقم بالكلور بعد ذلك .

ب- المعايير الواجب توافرها لاعاده استخدام مياه الصرف الصحي لأغراض ري المسطحات الخضراء والأشجار في مناطق يمكن تواجد النزلاء بها .

- أليزيد الاكسجين الحيوى الممتص (BOD5) عن 20 جزء فى المليون

- أليزيد المواد العالقة (S.S) عن 15 جزء فى المليون

- أليزيد العدد للبكتريا القولونية عن 100\100 ملليمتر

- أليقل الكلور المتبقى عن 0.05 جزء فى المليون

وللوصول الى هذه المعايير يلزم أن تعالج مياه الصرف الصحي بطرق المعالجة الثلاثية المناسبة وعلى أن تعقم بعد ذلك بالكلور.

ثالثاً : اشتراطات التخلص من المخلفات الصلبة

يتم جمع المخلفات الصلبة فى حاويات مغطاة والتخلص منها بطريقة متوافقه بيئياً أو تنقل إلى مقابل المركز السياحى ان وجد أو أقرب مجلس مدينه للمشروع .

رابعاً : اشتراطات مياه الشرب

1- يراعى أن تكون جميع المنشآت الخاصة بمعالجة مياه الشرب خارج نطاق رؤية السائح بقدر الامكان .

2- فى حالة استخدام انظمة تحلية المياه عن طريق الانتشار الاسموزى العكسى أو التكتيف يفضل ان يتم صرف المحلول الملحى المتبقى عن طريق أبار شاطئية أو برك تبخير بعيدة عن الشاطئ كما يمكن في حالات الضرورة والتى تحددها الجهات المسؤولة أن يسمح بصرف هذه المحاليل فى البحر على أن يراعى ان لا تكون في مناطق محميات طبيعية وان تم أنابيب التصريف مدفونة تحت رمال القاع و على بعد لا يقل عن 500 متر من خط الشاطئ ولا يقل عن 100 متر من مناطق الشعاب المرجانية وفى مياه لا يقل عمقها عن 15 م .

3- يفضل الحصول على مياه التحلية من أبار شاطئية ويمكن استعمال مياه البحر على أن يراعى عند وضع انابيب المأخذ أن تدفن فى رمال القاع (فيما عدا فتحة المأخذ) فى منطقة خالية من الشعاب المرجانية .

المعايير التى يجب توافرها فى حالة تغذية المنشآت السياحية بالمياه :-

أ- المعايير الكيميائية

8.5 - 7.0	- الأس الهيدروجيني PH
5.0	- اللون (درجة) لايزيد عن
غير منفرة	- الطعم
غير منفرة	- الرائحة
5.0	- العكار JTU لا تزيد عن
500 جزء فى المليون	- إجمالى المواد الذائبة لا تزيد عن
100 جزء فى المليون	- إجمالى العسر لايزيد عن
75 جزء فى المليون	- الكالسيوم لايزيد عن
50 جزء فى المليون	- المغنسيوم لايزيد عن
200 جزء فى المليون	- الكلوريد لايزيد عن
200 جزء فى المليون	- الكبريتات لا تزيد عن
0.10 جزء فى المليون	- الحديد لايزيد عن
0.05 جزء فى المليون	- المنجنيز لايزيد عن
0.05 جزء فى المليون	- النحاس لايزيد عن
5.0 جزء فى المليون	- الزنك لايزيد عن
0.001 جزء فى المليون	- الفينوال لايزيد عن

ب – المعايير البيولوجية

* المياه المعالجة والمعقمة بالكلور .

1- يجب الاتحتوى 95% من العينات (100مليلتر) المأخوذة خلال عام على أى بكتريا قولونية .

2- يجب الاتحتوى اى عينه على (ECOLI) .

3 - يجب الاتوجد بكتريا قولونية فى أى عينتين متتاليتين .

* المياه الجوفية غير المعالجة :

الاييزيد العد الاحتمالى للبكتريا القولونية فى أى عينه 100/5 مليلتر .

خامسا : اشتراطات مرحلة الإنشاء

1- يتم تحديد مواقع مناطق التشوين ومكاتب وأماكن اقامة العاملين فى الموقع (بعيدا عن منطقة حرم الشاطئ) بعد موافقة الهيئة العامة للتنمية السياحية على أن تزود بمرافق الصرف المناسبه والتي لاتسبب تلوث البيئه وطبقا لما تم الموافقة عليه بدراسة البيئة للمشروع.

2- يتم التخلص من مخلفات البناء المختلفة وكذلك مخلفات العاملين فى الموقع فى المناطق المخصصة لذلك طبقا لما تم الموافقة عليه بدراسة البيئة للمشروع.

3- يعتبر المستثمر مسؤولاً عن التزام جميع العاملين في موقع منشأته السياحية باشتراطات الحفاظ على البيئة المشار إليها في الاشتراطات العامة .

سادساً : اشتراطات مرحلة التشغيل

- 1- يعتبر المستثمر مسؤولاً عن التزام جميع العاملين والزائرين لمنشأته السياحية بمراعاة باشتراطات الحفاظ على البيئة المشار إليها في الاشتراطات العامة و طبقاً لما تم الموافقة عليه بدراسة البيئة للمشروع .
- 2- يعتبر كل مستثمر مسؤولاً عن المحافظة على نظافة منشأته السياحية والأراضي التابعة لها بما فيه الشاطئ وعليه توفير التدابير اللازمة للتعامل مع المخلفات الناتجة عن الأنشطة السياحية المختلفة وفقاً للاشتراطات المشار إليها عالية .
- 3- يحظر قتل أو تدمير أو جمع الشعاب المرجانية أو المحاريات أو صيد الأسماك في منطقة المشروع .
- 4- يحظر ربط القوارب في الشعاب المرجانية .
- 5- يحظر القاء القمامة أو أى مخلفات أخرى في البحر .
- 6- الاحتفاظ بسجل الحالة البئية طبقاً لقانون 4 لسنة 1994 .

المستندات الفنية المطلوبة لمشروع التنمية المتكاملة

- 1- تقرير فنى لمشروع التنمية المتكاملة .
- 2- تقرير فنى للمشروع الرائد .
- 3- لوحة المخطط العام للتنمية المتكاملة تتضمن .
 - 1-3 شبكة الطرق الرئيسية .
 - 2-3 المسطحات المخصصة لكل مشروع من مشروعات التنمية المحددة .
 - 3-3 الطاقة الابوائية بكل مشروع (وحدات وغرف فندقية – إسكان سياحى) .
 - 4-3 توزيع استعمالات الاراضى (فنادق – إسكان سياحى – مراكز خدمية – إسكان عاملين – مناطق ترفيهية) .
 - 5-3 الإحداثيات الخارجية للموقع وإحداثيات كل موقع من مواقع التنمية المحددة .
 - 6-3 مستوى نجومية كل مشروع .
- 4- لوحة الموقع العام التنفيذية للمشروع الرائد متضمنة :
 - 1-4 مسميات المباني والعناصر .
 - 2-4 عدد الوحدات (الطاقة الإبوائية) .
 - 3-4 مستوى النجومية .
 - 4-4 ارتفاعات المباني .
 - 5-4 مسطحات المباني ونسب الأشغال **Foot Print** .
 - 6-4 إحداثيات الموقع العام وإحداثيات المباني أو المسافات البيئية .
- 5- الرسومات المعمارية لمباني المشروع الرائد (مساقط أفقية + واجهات) .
- 6- أعمال شبكات المرافق لمشروع التنمية المتكاملة (لوحة + تقرير فنى) .
- 7- أعمال شبكات المرافق للمشروع الرائد (لوحات + تقرير فنى) .
- 8- البرنامج الزمنى الاجمالى لمشروع التنمية المتكاملة .
- 9- البرنامج الزمنى التفصيلى للمشروع الرائد.
- 10- دراسة تقييم الأثر البيئى للمشروع للمخطط العام لاعمال التنمية وأعمال البنية الأساسية + المشروع الرائد على أن يتم بعد ذلك تقديم (**Form B**) لكل فندق قبل البدء فى التنفيذ .

المستندات الواجب إرفاقها بالدراسة

يلزم إرفاق المستندات الآتية بدراسة التقييم البيئي:

- (1) المخطط العام لمركز التنمية السياحية التابع له المشروع، موضحاً عليه موقع وحدود المشروع.
- (2) خريطة طبوغرافية بمقياس رسم مناسب وواضح موقع عليها مكان المشروع والقطاعات البحرية وتوضح خصائص الموقع، ومعتد من مهندس تخطيط المنطقة.
- (3) خريطة موقع عام للمشروع بمقياس رسم مناسب وواضح، موضحاً عليه المكونات الرئيسية للمشروع والمشروع الرائد وأعمال البنية الأساسية وأماكن الزراعات وحرم الشاطئ المحدد للمشروع وأماكن القطاعات البحرية... الخ وصورة طبق الاصل من اللوحة المقدمة لإدارة المراجعة بالهيئة.
- (4) الميزانية الشبكية للمشروع بمقياس رسم مناسب.
- (5) قرار التخصيص من الهيئة.
- (6) محضر إستلام الموقع.
- (7) صور فوتوغرافية عامة لموقع المشروع والمنطقة الساحلية والبيئة البحرية.
- (8) الموافقة الامنية للمشروع.
- (9) موافقة قطاع النقل البحرى بالاسكندرية- وزارة النقل في حالة طلب مرسى او مارينا بحرية.
- (10) أي مرفقات هامة أخرى.

علي أن يقدم أربعة نسخ من الدراسة البيئية وجميع المرفقات المذكورة + 3 نسخ علي إسطوانات مدمجة إلي الهيئة العامة للتنمية السياحية علي العنوان التالي